

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإنه ذكر أنه يوقف تصرفه فإن أسلم بعد ذلك وإلا بطل وأن الحاكم يحفظ بقية ماله .  
قالوا فإن مات بطلت تصرفاته تغليظا عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض .  
وقيل إن لم يبلغ تصرفه الثلث صح .  
وقال في المحرر ومن تبعه على الرواية الأولى التي قدمها وهي المذهب يقر بيده وتنفيذ فيه  
معاوضاته وتوقف تبرعاته وترد بموته مرتدا لأن حكم الردة حكم المرض المخوف .  
وإنما لم ينفذ من ثلثه لأن ماله يصير فيئا بموته مرتدا ولو كان قد باع شقصا أخذ  
بالشفعة .  
وقيل يصح تبرعه المنجز وبيع الشقص المشفوع .  
واختاره في الرعايتين .  
زاد في الكبرى فإن أسلم اعتبر من الثلث .  
وعلى الثانية يجعل في بيت المال ولا يصح تصرفه فيه .  
لكن إن أسلم رد إليه ملكا جديدا .  
وعليها أيضا لا نفقة لأحد في الردة ولا يقضى دين تجدد فيها فإن أسلم ملكه إذن وإلا بقي  
فيئا .  
وعلى الثالثة يحفظه الحاكم وتوقف تصرفاته كلها .  
ويحتمله كلام المصنف أيضا .  
فإن أسلم أمضيت وإلا تبينا فسادها .  
وعلى الأولى والثالثة ينفق منه على من تلزمه نفقته وتقضى ديونه فإن أسلم أخذه أو بقيته  
ونفذ تصرفه وإلا بطل .  
قال في الرعاية الكبرى وعلى الروايات الثلاث يقضى منه ما لزمه قبل رده من دين ونحوه  
وينفق عليه منه مدة الردة وقاله غيره